مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م31 ع3، ص ص: 59-66 (محرم 1439/ أكتوبر 2018)
DOI: 10.4197 / Islec. 31-3.3

الأوقاف الإسلامية: الحاجة لميثاق جديد

منذر قحف
أستاذ - جامعة صباح الدين الزعيم - اسطنبول - تركيا

المستخلص. تقدم هذه المساهمة لبنةً جديدةً في اقتراح بناءِ ميثاقٍ جديدٍ للأوقاف الإسلامية، وذلك بالنظر للدور الكبير الذي يقوم به الوقف في الحياة العامة للمسلمين. وتكمن أهمية هذا الميثاق في قوته وصرامته؛ بل يُعد في بعض جوانبه فوق قوة القانون وإلزاميته حتى لا يتمكن منفذو القانون من التهرب منه والالتفاف عليه. فكما تحمي الدساتير الحرية الفردية والملكية الخاصة نحتاج إلى ميثاق ذي قوة دستوريةٍ يحمي الأوقاف ويلتزم بشروط الواقف، وذلك راجعٌ إلى أن الوقف قد انبثق من الملكية الخاصة، والإرادة الحرة للأفراد.

الكلمات الدَّالة: الأوقاف، الوقف المؤقت، ميثاق جديد، التراست، الابتكار في الأوقاف، الحوكمة.
تصنيف E22, E23:KAUJIE

مقدمة

يُنسَب للإمام مالك قوله: "انظروا إلى أوقاف الصحابة، أين هي الآن؟" وقد مات الإمام في سنة ١٧٩ للهجرة؛ أي بعد وقت قصير من انقضاء جيل الصحابة، خير جيل وأقلهم فسادًا وُجد على ظهر هذه البسيطة. فهل كان الفساد هو السبب في انقراض وفقدان أوقاف الصحابة؟ وهل كان عدم وجود وزارات للأوقاف أو تغيُّب دور المرأة أو إهمال الأوقاف الذرية هو السبب في ذلك؟ إذا لم يكن أي من ذلك سببًا في زوال أوقاف الصحابة في وقت قصير بعد وقفها ووجودها فمن المفيد والمهم جدًا معرفة أسباب ذلك الزوال وبخاصة أن المساجد الكبيرة وكثير من المقابر العامة ما زالت أوقافًا قائمةً موجودةً على الرغم من مرور عدة مئات من السنين على الكثير منها. نحتاج أن نعرف الأسباب الحقيقية لفقدان كثيرٍ من الأوقاف للإفادة من ذلك في بناءِ بنيان جديدٍ للأوقاف الإسلامية يتجنب كل أسباب الضياع.

إن النظر في المسار التاريخي للأوقاف الإسلامية، وفي الواقع لجميع العقارات التي هي خارج نطاق الملكية الخاصة في جميع المجتمعات البشرية، يدلنا أن عين المجتمع كانت دائمًا هي الضامن النهائي الوحيد لصون هذه الممتلكات والحفاظ عليها. فحيثما كانت عين المجتمع ساهرةً واعيةً مترقبة تبقى الأوقاف ولا تزول، وفي كل آن تغفل تلك العين تنقضي وتزول الأوقاف. يتضح ذلك جليًا في المساجد الكبيرة وفي المقابر الكبيرة أيضًا في المدن العامرة مثل مكة المكرمة والمدينة المنورة ودمشق والقاهرة، بل وحتى غير العامرة بالمسلمين مثل قرطبة وغرناطة. كما يتضح في الأحوال التي وضعت فيها سجلات ووثائق رسمية مثل سجلات أرشيف المحاكم العثمانية في القرون ما بعد الخامس عشر لما بدأت الأوقاف تسجل في المحاكم وصارت نسخة هذه السجلات تحفظ في الأرشيف العثماني في إسطنبول.

فكيف نُفعّل هذه العين المجتمعية ونُسهّرها على صَوْنِ الأوقاف الإسلامية في عصرنا الحاضر؟ هذه هي النقطة الأولى التي سأعالجها في مشاركتي هذه. أما النقطة الثانية فهي التجديد والابتكار المستمر في فكرة الوقف وتطبيقاتها بما يتناسب مع أحوال المجتمعات واقتصاداتها. ثم تأتي بعد ذلك النقطة الثالثة وهي تشجيع وتيسير قيام أوقاف جديدة تخدم الأهداف المجتمعية المتزايدة والمتنوعة والمتجددة بآنٍ واحدٍ.

١. صون الممتلكات الوقفية والمحافظة عليها

معروف أن الكثير من الممتلكات الوقفية قد انتهبت وانتقلت إلى الملك الخاص للأفراد أو الملك العام للدولة في كثير من البلدان الإسلامية، وقد كثرت الكتابات عن ذلك مما يغني عن أي تكرار. فكيف نفعّل العين المجتمعية في استرداد الممتلكات الوقفية المنهوبة وصونها والحفاظ عليها؟

تدلنا الملاحظة التاريخية أن العين المجتمعية قد اتخذت واحدًا من شكلين هما: اشتراك جمهور الناس في التعامل مع الوقف، والتوثيق القانوني للأملاك الوقفية. أما اشتراك الجمهور بالتعامل مع المال الوقفي فواضح في حالات المساجد الكبيرة وكثير من أوقاف النقود في مدينة إسطنبول مما جعلها تبقى حتى جمعتها الحكومة التركية في العام ١٩٥٤م في بنك واقِف (VakifBank). وكذلك يتضح التوثيق القانوني في وثائق المحاكم العثمانية خلال القرون الأخيرة من حياة الدولة العثمانية منها أوقاف فلسطين الموثقة فيما تم نشره من سجلات تلك المحاكم. فعلى الرغم مما طرأ عليها من تغييرات على الأرض خلال الاحتلالين

البريطاني والصهيوني بعد الحرب العالمية الأولى فإنه يمكن الرجوع إلى هذه الأوقاف واستردادها بإذن الله تعالى عندما تتاح الظروف السياسية والقانونية لذلك فهي معروفة محددة في هذه السجلات. ومثل ذلك أيضًا التوثيق الفرنسي لأوقاف الجزائر بُعيد الاحتلال في العام ١٨٣٠م الذي جعل بالإمكان -نظريًا على الأقل- لقانون الأوقاف الذي صدر في أوائل تسعينيات القرن الماضي أن يتمكن من استرداد الأملاك الوقفية ويعيدها سيرتها الأولى ويصونها.

وتقوم وزارات وإدارات وهيئات الأوقاف في بلدان الأكثرية الإسلامية والعديد من بلدان الأقليات بتسجيل أملاك الأوقاف وتوثيق ملكيتها.

على أن التجربة التاريخية تدل أيضًا أن التوثيق والقيد في سجلات محفوظة لا يكفيان وحدهما في صون الأوقاف القديمة من العبث والانتهاب. فهذه أوقاف فلسطين الموثقة وهذه الأوقاف في كثير من البلدان الإسلامية التي انتقلت فعليًا إلى الملك الخاص، أو الملك العام على الرغم من استمرار وجود وثائق وسجلات وقفيتها. إن مثال المسجد الأقصى وساحاته شاهد على ضرورة اشتراك جمهور الناس ووجودهم الحاضر إضافة إلى السجلات والوثائق القانونية في صون الأوقاف والمحافظة عليها. كما أن تغييب جمهور الناس عن الأوقاف -حتى المساجد في بعض الأحيان- في البلدان والمجتمعات الإسلامية أدى إلى أن تصرفت بها وزارات وإدارات الأوقاف تصرفات انتهت إلى فقدانها باسم الاستبدال أحيانًا وباسم صلاحيات الوزير أو المصلحة العامة أحيانًا أخرى.

فلا بد إذًا من توافر إشراك الجمهور في صون الأوقاف إضافة إلى التوثيق القانوني. وهذا ما سنلاحظه فيما ستقترحه الورقة من ميثاق جديد للأوقاف الإسلامية.

٢. التجديد والابتكار في الأوقاف

أكد الأرناؤوط في ورقته وفيما نقله عن شيخ فقهاء العصر المرحوم الزرقا أن الأوقاف الإسلامية هي في الحقيقة تخصيص مال لأعمال الخير لا يحده قيد ولا يقيده حد فيما عدا "قصد البر أو الخير" وأن كل القيود والشروط إنما هي من استحسان الفقهاء وليست من أصل النصوص اللازمة. إن هذا المبدأ هو ما يؤكده المنطق السليم أيضًا لأن الوقف إحسان وما ينبغي أن يكون على الإحسان والمحسنين من سبيل.

إن الفرق الحقيقي بين الوقف والصدقة العادية هو جريان الأولى وانقطاع الأخيرة. لذلك اجتهد الفقهاء في الماضي والحاضر في قبول أنواعٍ من الأموال الوقفية ذات طبيعة غير مؤبدة مثل المنقولات من مصاحف وسجاد ودواب وسيوف وغيرها. كما قَبِل بعض الأقدمين وقف المنافع نحو وقف المؤجر المنفعة التي آجرها أو أي جزء منها.

كما أن المجتمعات تتطور وتتغير حاجاتها وأنوع البر وأفعال الخير فيها. فقد ابتكر المسلمون - منذ عهد الصحابة الكرام- الوقف الذري ثم الوقف على الدواب الأهلية المستنفدة الطاقة وعلى القطط الطيور، والوقف على مواساة المرضى وأدويتهم، وغير ذلك مما يصعب حصره في ورقة تعليقية قصيرة. كما أن فقهاء الشام قبلوا وقف دَفْقِ الماء المتكرر السيلان عبر أنابيب ذات فتحات معروفة رغم أن الماء مادّةٌ مستهلكة ما يتدفق منه يُستنفد ويُستهلك.

ونحتاج اليوم أن تتفتح أفهامنا لأنواع جديدة من الأوقاف مثل وقف بعض إنتاج مصنع أو مزرعة أو بعض منافع أرض أو عقار أو الوقف المؤقت للمسجد. فقد كنت ذكرت في كتاباتي السابقة وقف صاحب بستان للفاكهة

يومًا واحدًا في موسم القطف يجري (يتكرر) كل سنة لأيتام ميتم بعينه يتنزهون في بستانه ويقطفون ويأكلون مجانًا ما يشاؤون من فاكهته طيلة ذلك اليوم، أو وقف صاحب مبنى موقف للسيارات مبناه لمصلّى العيد ساعتين مجانيتين وقت صلاة عيدي الفطر والأضحى يستمر كل عام دون باقي الأيام والساعات أو وقف صاحب أرض -لها استعمالات استثمارية طيلة السنة- أرضه ساعتين في يومي العيدين للمسلمين لصلاة العيد كل سنة دون انقطاع. وكذلك وقف شركات النقل العام مقاعد مجانية لاستعمال ذوي الحاجات الخاصة أو لتلامذة المدارس أو غير ذلك من مستفيدين.

ويمكن إضافة وقف الفنادق خدماتها الفندقية لغُرف -لا بأعيانها- لأغراض بر محددة أو لأنواع من مستفيدين موصوفين بحيث يستمر ذلك عامًا بعد عام لمدة تطول أو تقصر، ووقف صاحب متجر أو مصنع يومًا متكررًا كل سنة للفقراء يختارون في متجره أو مصنعه ما يناسبهم من ملابس أو أحذية ويأخذونها مجانًا. ومثل ذلك وقف الاحتفالات مثل وقف الركوب المجاني في المواصلات داخل المدينة في يوم الاستقلال، أو يوم النصر أو غير ذلك من أيام احتفالية.

أما التوقيت في الوقف فقد قبلته بعض المذاهب إلا في المسجد. فلم هذا التقييد؟ وبخاصة بعد أن لاحظنا الحاجة للتوقيت في وقف المسجد في المجتمعات الإسلامية الجديدة النامية في البلدان الغربية وبخاصة الجديدة منها مثل الأمريكيتين وأستراليا حيث يحتاج المسلمون إلى مسجد مؤقت ريثما يبنى أو يستكمل بناء المسجد الدائم. وقد تكثر الحاجة للمسجد المؤقت في المجموعات المسلمة الكثيرة التنقل مثل البيئات الطلابية في أمريكا الشمالية.

قد يقال إن جميع هذه الأمثلة وأشباهها هي مما يقع تحت عنوان الصدقة وهو باب واسع يَشمَل كل ذلك فَلِمَ الإصرار على اعتبارها أوقافًا؟ ولكن هنالك نقاطًا أربعة تجعلنا نرى أنها من الأوقاف هي:

١) إن طبيعة التكرار والاستمرارية تجعلها من نوع الأوقاف لا من الصدقة، والفرق بين الوقف والصدقة هو التكرار والاستمرار فالوقف إنما هو صدقة جارية.

٢) إن كثيرًا من البلدان تمنح الأوقاف والواقفين مزايا بالضرائب والتكاليف الأخرى المالية وغير المالية وتقدم لهم تيسيرا في الإجراءات والمعاملات، فلماذا لا تستفيد هذه العطاءات وواقفوها من هذه المزايا والتيسيرات؟

٣) إن قصد الواقف أن يستمر هذا النوع من العطاء -وهذا من طبيعة الوقف- بحيث يلزم نفسه به فلا ينقطع العطاء في لحظات الضعف النفسي والخمول، وأن يلزم الورثة والمالكين من بعده باستمرار هذا العطاء.

٤) إن التنوع والتجديد والابتكار في أشكال العطاء مما يشجع الناس على زيادة البر وأنواع الخير.

٣. استمرارية إنشاء أوقاف جديدة

إن العيش فقط على التراث وما تركه لنا الآباء والأجداد -على أهميته وكثرة فوائده- لا يقيم مستقبلاً للأفراد ولا للأمة. ولا بد لبناء المستقبل من العمل على تشجيع قيام قطاع ثالث فَعَّالٍ ومنتجٍ بفروعه الثلاثة، من زكاة وأوقاف وصدقات. وللعمل على إنشاء أوقاف جديدة ينبغي دراسة الواقفين المتوقعين والتعرف على خططهم وأهدافهم المستقبلية من جهة، كما ينبغي دراسة الحاجات المجتمعية العامة مما يصلح للقطاع الخيري أن يقوم بالوفاء به مع الإفادة من تجارب المؤسسات الخيرية حيثما وجدت في البلدان ذات الأكثرية المسلمة أو في غيرها.

ولا شك أن أهم مُحفِّزٍ على الإطلاق لإنشاء أوقاف جديدة هو واعظ الله في قلب المؤمن. والتأكيد المستمر على هذا الحافز هو من واجب الوعاظ والآباء والمدرسين وخطباء المساجد. ولا يقع الحديث عنهم في إطار هذه الوريقة التي تتخصص بما نحتاجه على مستوى العاملين في قضايا الأوقاف.

إن الواقفين المحتملين من ثلاثة فئات: فئة الأفراد الأغنياء جدًا (High Net-Worth Individuals)، وفئة الطبقة الوسطى العاملة المهتمة بمستقبل الأسرة والأولاد عندما يقل أو ينقطع عمل كاسب العيش (Bread Winner) فيها، وفئة الأغنياء والمتوسطين ممن يملكون في قلوبهم حب الخير والأعمال التي تخدم المجتمع مهما كان الدافع الذاتي لديهم. ويصلح لكل من هذه الفئات من البرامج ما قد لا يصلح لغيرها.

ويلاحظ أن كثيرًا من أفراد الفئتين الأولى والثانية إما أنهم تحولوا إلى لاعبين على المستوى العالمي أو أنهم ينتمون إلى المجتمعات الإسلامية في بلدان المسلمون فيها أقلية سكانية (علمًا بأن ثلث مسلمي العالم يعيشون خارج بلدان الأكثرية المسلمة)[1]. وبالتالي فإن من المهم جدًا أن نسأل أنفسنا لماذا يلجأ كثير من أغنياء المسلمين إلى إقامة أوقاف باسم الترست(Trust) في بلدان تسودها قوانين غير مستقاة من الشريعة الإسلامية.

إضافة إلى ذلك، ينبغي لنا أن نتفهم الأغراض والأهداف التي يقصد إليها أهل الطبقة الوسطى ممن يعيشون في بلدان العالم الإسلامي أو خارجه.

إن عامل الأمان القانوني قد يكون من أهم عوامل اجتذاب قيام الأوقاف باسم الترست في البلدان التي تمارس ثقافة قانونية مستقرة لأحكام الترست وتفاصيلها حيث يتمتع الواقف بالإحساس بأمن وقفه وبقائه ضمن الأهداف والمنهج الإداري التي استنها له، وبخاصة عندما يقارن ذلك مع كثير من البلدان الإسلامية التي لا يسود فيها القانون أصلاً أو التي تحترم قوانينها، ولكن القانون نفسه يعطي صلاحيات واسعة للوزير المختص تطغى في كثير من الأحيان على أغراض الواقف وإرادته[2].

ومن عوامل الجذب أيضا التسهيل القانوني الذي يشمل التنوع الكثير في برامج الادخار والتوفير والتقاعد يُضاف إليها التنازلات الضريبية العديدة التي تُقدمها الأنظمة القانونية للتشجيع على الادخار للمستقبل ولسنوات العجز عن العمل والكسب ولتعليم الأولاد ولاحتمال النفقات الطبية والجراحية. كل ذلك يستدعي التفكير جديا بتقديم برامج وقفية تخدم هذه الأغراض والمقاصد المعتبرة شرعًا وعقلاً.

فالمطلوب إذًا ميثاق جديد للأوقاف الإسلامية يراعي ظروف ومقاصد الواقفين في مجتمعاتنا المسلمة المعاصرة ويسر عليهم إقامة أوقاف جديدة تحقق طموحاتهم وتوفر لهم المزايا الضريبية المشجعة، كما يعمل على سد الثغرات التي أدت إلى انتهاب كثير من أملاك الأوقاف الموروثة من القرون الماضية وينفتح على التجديد والابتكار بآن واحد.

(1) دون أن نغفل أن أوقافًا كبيرةً قد أوقفها خلال العقود القليلة الماضية أغنياء كبار داخل بلدان الأكثرية المسلمة مثل أوقاف الأخوين "الراجحي" في نجد. وإن كان أغنياء سعوديون كثر قد أنشأوا أوقافًا كبيرة في بلدان غربية.

(2) مثال ذلك قانون الأوقاف في قطر، وقانون الأوقاف في الجزائر حيث يستطيع الوزير أن يهمل رغبة الواقف فيغير غرض الوقف أو يستبدله. وكذلك قوانين ماليزيا وسوريا حيث يتحول الوقف بمجرد إنشائه وحمله لاسم "الوقف" إلى إدارة الشؤون الدينية في الأولى، ووزارة الأوقاف في الثانية مهما وضع الواقف من إدارة لوقفه مستقلا عن الجهات الرسمية.

الخاتمة: الميثاق الذي نحتاج؟

نحتاج إلى ميثاق للأوقاف الإسلامية يفوق قوة القانون وإلزاميته بحيث لا يتمكن منفذو القانون من التهرب منه والالتفاف عليه. فكما تحمي الدساتير الحرية الفردية والملكية الخاصة نحتاج إلى ميثاق ذي قوة دستورية يحمي الأوقاف ويلتزم بشروط الواقف. أليس الوقف قد انبثق من الملكية الخاصة ومن الإرادة الحرة للأفراد؟!

أما العناصر الأساسية للميثاق الجديد للأوقاف فأهمها ما يلي:

١. أن يكون ميثاق الأوقاف أمميًا تقوم في ظله القوانين المحلية للأوقاف، بحيث يراعي ظروف المسلمين الذين يعيشون في بلدان ليس فيها قوانين للأوقاف ويقدم لهم مزايا ضريبية وغيرها مماثلةً لما يقدمه للمسلمين الذين يعيشون في ظل قوانين للأوقاف. وأن تطالب الهيئات الإسلامية الأممية مثل منظمة التعاون الإسلامي بعقد اتفاقات مع البلدان التي ليس فيها قوانين للأوقاف تهدف إلى تيسير وتسهيل استثمار أوقاف مسلميها في المشاريع التنموية في البلدان الإسلامية وبخاصة تلك التي هي أشد حاجة لتمويل التنمية.

٢. أن يؤسس القانون لشخصية قانونية مستقلة لكل وقف ويحمي المال الوقفي بما في ذلك منع ترتُّب الديون والدعاوى المالية عليه، وأن يقدم تسهيلات قانونية وإجرائية ومالية وضريبية للأوقاف، وأن يؤسس لإنشاء صناديق وقفية استثمارية ذات تنوع في الأهداف الاستثمارية ودرجات المخاطر، وذات تنوع أيضًا في الأغراض والشروط الوقفية.

٣. أن يقرر القانون استمرار ملكية الأملاك الوقفية الموروثة ويحدد طرق إثبات وقفيتها. وأن يلغي جميع عقود الاستبدال والتصرف السابقة مهما كان زمنها ويمنع تطبيق مبدأ التقادم على أملاك الأوقاف الموروثة. وأن يحدد كيفية وشروط استرداد الأوقاف الإسلامية التي انتقلت إلى الملك الخاص أو العام لأي سبب من الأسباب، وأن يضع قواعد فض النزاعات الخاصة بذلك.

٤. رفع يد الحكومة بكل سلطاتها الثلاث عن إدارة الأوقاف، موروثها وجديدها[3]، وإقرار مبدأ الإدارة المحلية التنافسية. فالأوقاف التي لا تعرف إرادة الواقف في إدارتها - سواء أكانت قديمة موروثة أم حديثة لم يحدِّد الواقف فيها معالم وشروط الإدارة- تشكل لها جمعيات عمومية محلية من ذوي العلاقة لكل وقف في محلته. بحيث تختار الجمعية العمومية مجلس إدارة لدورة محددة، ويخضع المجلس لشروط التنافس ولشروط الحوكمة التي يحددها القانون وملحقاته، وتكون تعويضات الإدارة نسبة عادلة - حسب السوق- من الأرباح الصافية (بالنسبة للأوقاف الاستثمارية) وحسب مستويات الكفاءة والإنجاز التي يحددها القانون وتعليماته التنفيذية بالنسبة للأوقاف الاستعمالية كالمساجد والمكتبات العامة والمقابر.

أما الأوقاف التي حدد واقفوها تعيين الإدارة وشكلها وصلاحياتها فتُدار كما قرر الواقف، مع اشتراط أن تُدار الأوقاف العامة الخيرية (والدينية) من قبل مجالس من ذوي العلاقة (Stakeholders).

٥. أن يُفَصِّل القانون وتعليماتُه التنفيذية مبادئ الحوكمة في إدارة الأوقاف، وقواعد وشروط التنافس على الإدارة وقواعد وطرق المحاسبة والمسؤولية الإدارية والمالية. وتكون مرجعية القضاء لحل المنازعات فقط لا للإدارة ولا لتعيينها ولا لتحديد صلاحياتها. وأن تخضع

(3) هنالك مقالة قديمة من ثلاثينيات القرن العشرين للشيخ على الطنطاوي - رحمه الله- يطالب فيها أن ترفع الحكومة السورية يدها عن الأوقاف الإسلامية كما رفعتها عن أوقاف النصارى واليهود!

إدارات الأوقاف لرقابة إدارية ومالية تشبه ما تخضع له إدارات الشركات العامة والمؤسسات الحكومية المستقلة.

٦. احترام إرادة الواقف احترامًا كاملاً ومطلقًا وعدم تغييرها إلا بحكم قضائي مبني على استشراف آراء ذوي العلاقة (Stakeholders) وبأحوال وشروط يحددها القانون.

٧. الانفتاح على كل أشكال التنوع والتجديد والابتكار في الوقف. من ذلك قبول الوقف المؤقت بأنواعه والتوقيت لوقف المسجد وغيره عندما تكون لذلك حاجة، ووقف الخدمات والمنتجات نحو وقف إنتاج مصنع ليوم أو أيام، ووقف قطاف بستان ليوم أو أيام، ووقف خدمة غرفة فندقية أو وقف مقاعد في وسيلة نقل عامة، أو وقف أرض لساعة صلاة العيد فقط، أو وقف ساعات العمل لتطبيب الفقراء وغيرهم أو غير ذلك مما يجد ويُبتكَر من أنوع للوقف ولحاجات المجتمعات. وقبول الوقف الذي ينتهي رأسماله بانتهاء غرضه مثل وقف التقاعد، ووقف تعليم الأولاد والذرية، ووقف الإنفاق على أيتام معينين بأسمائهم ونحو ذلك.

منذر قحف، أستاذ الاقتصاد والتمويل الإسلامي بجامعة صباح الدين الزعيم بإسطنبول، تركيا. قبل ذلك عمل أستاذًا للاقتصاد والتمويل الإسلامي بجامعة حمد بن خليفة بقطر، وقام بتدريس طلبة البكالوريوس في الاقتصاد والتمويل الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة اليرموك بالأردن في العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥م. وعمل قبل ذلك ككبير للباحثين في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (IRTI) التابع لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية خلال السنوات ١٩٩٥-١٩٩٩م، وفي صيف عام ٢٠١٠م عمل كأستاذ زائر في المركز العالمي لتعليم التمويل الإسلامي (INCEIF) بكوالا لامبور بماليزيا. ألف ٣٥ كتابًا، ونشر أكثر من ٨٠ بحثًا ومساهمة في دوريات علمية، وفي مؤتمرات، وموسوعات في التمويل والمصرفية الإسلامية، والأوقاف، والزكاة ومجالات أخرى في الاقتصاد الإسلامي. يقدم المشورة لعدد من المصارف الإسلامية، والفتوى عبر الإنترنت في القضايا المتعلقة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي. حاصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي عام ٢٠٠١م، وعلى جائزة رئيس جمهورية سوريا لأحسن طالب بكالوريوس عام ١٩٦٢م. البريد الإلكتروني: monzer@kahf.com. الموقع والمدونة الشخصية: www.kahf.com/blog www.kahf.net .

Islamic Endowments: The Need for a New Charter

Monzer Kahf

Professor, Sabahuttin Zaim University, Istanbul, Turkey

ABSTRACT. Based on the significant role that *Waqf* plays in the public life of Muslim societies, this contribution suggests the establishment of new charter in Islamic endowments (*Awqaf*) to enhance that role. This new building block aims to revive and preserve the effective role of the *Awqaf*. The paper argues that the need for such a charter that exceeds the enforcement of law and its obligation so that the perpetrators of the law cannot evade and circumvent it. Just as constitutions protect individual liberty and private property, we need a charter with constitutional power that protects *Awqaf* and adheres to the conditions of the waqf (the donor).

KEYWORDS: *Awqaf*, temporary *waqf*, new charter, trust, innovation in *Awqaf*, governance.

KAUJIE classification: E22, E23